

٤٨

Magazi

اتحاد غرف التجارة والصناعة
والزراعة في لبنان
٣١ كانون الثاني ٢٠١٢
وارد بتاريخ:

الجمهورية اللبنانية وزارة الصناعة

غرفة التجارة والصناعة والصرف

قرار رقم ١٤ / ١

رقم التسجيل: ١٢

تاريخ الورود: ١٦ / ١٢ / ٢٠١٢

رقم الملف:



الشروط العامة للترخيص للمؤسسات الصناعية

إن وزير الصناعة،

بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها)،
بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ (تصنيف المؤسسات الصناعية)،
بناءً على المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ (تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية وإستثمارها)،
بناءً على المرسوم رقم ٧٩٤٥ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٩ (الأصول والإجراءات الواجب إتباعها في إجتماعات لجنة الترخيص وفي ممارسة مهامها)،
بناءً على إقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يأتي:


المادة الأولى: تعتمد للتخصيص للمؤسسات الصناعية بكل فئاتها الشروط العامة التالية :

- حصر العمل داخل المصنع وتنظيم الممرات بين الآلات حفاظاً على سلامة العمال والمحافظة على النظافة العامة بداخله وفي محيطه وعدم إزعاج الجوار.
- أن لا يكون من ضمن أساس البناء وفي أقسام الإنتاج أجزاء قابلة للإحتراق كتليس الخشب أو القماش أو خلافه...
- فرز النفايات الصلبة الناتجة عن نشاط المؤسسة في مستوعبات خاصة للتخلص منها بطريقة مقبولة بيئياً، أو تسليم ما يمكن إعادة إستعماله إلى الجهات المختصة لإعادة تصنيعه أو تدويره (Recycling).
- تصريف المياه المبتذلة إلى المجرور العام في حال وجوده أو إلى حفرة صحية نظامية وفقاً للأصول الفنية ومنع تصريفها مباشرة في الآبار الإرتوازية أو في مجاري المياه الطبيعية.
- وصل النفايات السائلة بالمجرور العام أو بالحفرة الصحية بعد معالجتها في محطة تكرير خاصة بالمعمل أو بالمنطقة وذلك وفق الشروط الصحية والبيئية.
- عدم تخزين المواد الخطرة في الهواء الطلق بل وضعها في مكان مسقوف ومقل ومشبع بالهواء ومعزول عن الأرض يضمن عدم تسرب المواد السامة إلى المياه الجوفية.

غرفة التجارة والصناعة والزراعة في:

- بيروت وجبل لبنان
- نهر بلس وانشبال
- مسدا والجندوب
- زحلة والبقيع

- فصل المواد الأولية عن المواد المنتجة.
- التقيد في الإنتاج بالمواصفات الإلزامية اللبانية ذات الصلة في حال وجودها.
- وضع المولد الكهربائي في غرفة خاصة وتجهيز عادمه بمصافي تضمن توافق خصائص الانبعاثات الناتجة عنهما مع المعايير البيئية الوطنية الموضوعية لها بموجب القرار رقم ١/٨ تاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ (المواصفات والمعايير المتعلقة بملوثات الهواء والنفايات السائلة المتولدة عن المؤسسات المصنفة ومحطات معالجة المياه المبتذلة) وتمديد الداخون إلى أعلى من مستوى سطح البناء بمتريين على الأقل.
- تجهيز المولد بكاتم للصوت والآلات التي تعتبر مصدرا للتلوث الضوضائي بوسائل لضبط الضجيج كتركيزها على قواعد مطاطية لإمتصاص الإرتجاج بشكل يضمن توافق خصائص مستوى الضجيج الناتج مع المعايير البيئية الموضوعية له بموجب الملحق رقم ٤ (المتعلق بالحدود المسموحة لشدة الصوت ومدة التعرض الأمن له) من القرار رقم ١/٥٢ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٩ المتعلق بتحديد المواصفات والنسب الخاصة للحد من تلوث الهواء والمياه والتربة.
- صيانة المولدات والآلات بشكل دوري وإبعاد خزان المازوت بوضعه في مكان معزول ومحمي.
- وضع الأسلاك الكهربائية بصورة غير ظاهرة ومتوافقة مع نوع ومتطلبات العمل وتأمين حمايتها بواسطة التأريض (earth).
- تأمين تهوية كافية في كافة أرجاء المصنع طوال دوام العمل
- تزويد المصنع بأجهزة إنذار وبمطافئ أوتوماتيكية غير مضررة بالبيئة كافية لمكافحة الحريق ومطافئ يدوية توضع في أماكن يسهل الوصول إليها وتدريب العمال على إستعمالها.
- منع التدخين منعاً باتاً داخل المصنع وأن لا يكون العمال تحت تأثير الكحول أو أية مواد مخدرة ووضع إشارات تحذيرية بهذا الخصوص.
- ترشيد إستعمال المياه في جميع المراحل بطريقة التنظيف الجاف قبل التنظيف المائي (ينصح بإستعمال الحنفيات الأوتوماتيكية الإقفال أو الضغط العالي للمياه في بعض الصناعات).
- تطبيق دليل حسن الإدارة البيئية على كافة العمليات الإنتاجية.
- تأمين كافة مستلزمات الإسعاف الأولي بما في ذلك خزانة أدوية وضمادات وأدوات طبية أساسية كافية إضافة إلى طباعة التوجيهات اللازمة عليها لاسيما أرقام هواتف أقرب المستشفيات وشركة التأمين المتعاقدة مع المؤسسة والدفاع المدني والصليب الأحمر وغيرها من المعلومات الضرورية الملحة.
- إلزامية إستعمال العمال لوسائل الحماية الشخصية اللازمة (كمامات، ألبسة خاصة، قفازات، أحذية مناسبة، واقيات للأذان، نظارات،...) إذا كانت طبيعة العمل تتطلب ذلك.



- تأمين مياه شفه ومطبخ للعمال وغرفة إستراحة لهم ضمنها خزائن للملابس ومنتفعات صحية وسليمة والتقيّد بالشروط الصحية الخاصة (مغسلة وكروسي لكل عشرة أشخاص،...).

- وضع مرجل البخار في حال وجوده ضمن غرفة خاصة وتجهيزه بكافة أجهزة الأمان الكهربائية (Pressure switches, Water level indicators, Alarm,...) والميكانيكية (Pressure safety valves) ووصل صمامات الأمان الميكانيكية بقسطل خاص إلى خارج البناء، وتجهيز حراق المرجل بفلاتر مناسبة، وإجراء صيانة دورية للمرجل حفاظاً على البيئة والسلامة العامة (إبراز شهادة الصيانة من معهد البحوث الصناعية أو من مؤسسة مفوضة رسمياً).

- وضع إشارات تحذيرية : أمان، خطر حريق، أماكن أو ممرات أو آلات خطرة، مخارج طوارئ ، ...

- تأمين إنارة كافية أثناء العمل وضرورة تأمين سبل توفير الطاقة.

- إحترام مواعيد العمل المسموح بها خارج المناطق الصناعية وأخذ راحة الجوار أو المحيط بالاعتبار .

- التعاقد مع إحدى شركات التأمين ضد الحريق وحوادث العمل وضد الغير (للعمال وللمصنع وللأليات التابعة له).

- تشجير محيط المصنع وتصوينه وفقاً للقوانين .

- وضع إشارات أو لوائح تعريفية بموجب ترخيص قانوني وفقاً للأصول وذلك لتسهيل عملية الوصول إلى المصنع.

- مراجعة الشروط الخاصة بكل مصنع.

المادة الثانية: تحدد الشروط الإضافية الخاصة لكل نوع من أنواع الصناعات على اختلافها بقرارات تكميلية تصدر لاحقاً.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

يبلغ إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة الداخلية والبلديات:
- المحافظات
- المديرية العامة للبلديات
- المديرية العامة للدفاع المدني
- وزارة البيئة
- وزارة الأشغال العامة والنقل:
- المديرية العامة للتنظيم المدني
- وزارة الصحة العامة
- وزارة الزراعة
- وزارة الطاقة والمياه
- إتحاد غرف التجارة والصناعة
- جمعية الصناعيين اللبنانيين

بيروت، في ١٠/١٠/٢٠١٤

وزير الصناعة

فريج صابونجيان

طبق الأصل

